

مادة ٣ - هل وزير المالية والمعدل تنفذ هذا القانون
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

فأمر بأن يبعض هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ^٤

صدر براي المتنزه في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (٢٤ يوليه سنة ١٩٣٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزير العدل وزیر المالیۃ
محمد محمد شنیب محمد فاضل

مجلس الوزراء

۱۰

بعد الاطلاع على مذكرة وزارة الداخلية المرفوعة الى به
في ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٩ بشأن كتاب "بلل المجهود في الخاتم اليه"
السؤال بن بمحى ونائمه وطابعه محمد حامد الفقى ؛
أوبناء على المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٧
بالمطبوعات ، وعانتظرة على الأمن العام ؛

لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٩
الكتاب المذكور في المملكة المصرية ٤

لائیس ٹھجس ا
فہد فہر

وزارة الصحة العمومية

**هوار بسريان لامعة استعمال الأفراد الطرق العمومية حل بند
مديرية المنوفية**

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة في ٢١ مايو سنة ١٩٨٥ بشـ
الأفراد الطرق العمومية ،

٢٨ فبراير -
أُوبن الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير -
الذى يقتضاه يكون وزير الداخلية وحدة مختصة بتنفيذ الأحكام
فـ الحوادث ؛

٢٨ فبراير -
أُوبن الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ
الذى يقتضاه يكون وزير الداخلية وحدة مختصة بتنفيذ الأحكام
النحوت ؟

فادة ٢ - هل الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذي يسري مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر ببراء المتنزه في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٥٨ (٢٤ يوليه سنة ١٩٣٩)

فوق

پاکستان حضرت شاہ عبداللہ

وزير المالية	وزير خارجية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ثامر	عبد الفتاح بمحى	فهد بن عبد الله
وزير المواصلات	وزير الداخلية	وزير العدل
شحود طالب	شحود طهبي	شحود القراشي
وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية	وزير الدفاع الوطني
شمعاني عبد الرزاق	شحود حسين فيكل	حسين طري
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	شاaban بشني
شامد شحود		
وزير الزراعة		
شحود رياض		

فحن فهاروق الأول ملك فحص

**لله ولد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقا
عليه وأصدرونه :**

فادة ١ - بصفة استثنائية يكون للبالغ الذى افترضها بذلك التسليف الزراعى المصرى فى سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ الزراعية لتفقات الزراعة والمحاصد أو لشراء سداد أو تقاو والى قرار البنك تأجيل سدادها إلى نهاية المأوى الصيفى سنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠ الزراعية امتياز على الحصول على هذا المأوى الناتج من الأطبان المملوكة للديشين أو المؤجرة اليهم .

ويجيز هذا الامتياز في الترتيب مع الامتياز المقتضى في الفقرة (رابعا) من المادة ٦٠١ من القانون المدني الأهل وفق الفقرة (ثالثا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدني المختلط.